

الدين او اكثر يطل الدين فاذا كان اقل سقط من الدين
بحسابه وكان العبد رهنا بقي كما في التبيين **فصل**
رهن عصير الي اخر قوله فتخمر وتخلل يعني فتخمر ثم تخلل
كما في اكثر وقال الزبلي قوله ثم تخلل وهو يساوي
عشره يشيران المعتبرين في الزيارة والنقصان
القيمة وليس كذلك بل المعتبر القدر لان العصير والخل
من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان
القيمة لا يوجب سقوط شي من الدين وانما يوجب الخيار
لفوات مجرد الوصف وفوات شي من الوصف في المكيل
والموزون لا يوجب سقوط شي من الدين باجماع بين
اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان نقص شي من القدر
سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى وحكاه العيني
ثم قال قلت القيمة تزداد وتنقص بازدياد القدر
ونقصانه انتهى وفي كلام العيني تأمل لان الكلام في
ان نقصان القيمة هل يسقط به شي من الدين لاني
ازداد القيمة بالزيادة ونقصانها بنقصان القدر
انتهى ويظهر قول الزبلي بما قال في النهاية هذا اذا لم
ينقص شي من كيله واما اذا انقص شي من كيله
بالتخمر يسقط الدين بقدره لانه ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام في باب رهن اهل الزمة في هذه المسئلة
واذا صار رهنا ذكر في الكتاب انه يبطل من الدين
على حساب

على حساب ما تقص ولم يذكر انه اراد به نقصان القيمة
او نقصان الكيل قالوا المراد منه نقصان الكيل وذلك
لان العصير مبي صار خلا بعد ما صار خمر اذ انما ينقص
في الكيل شي فبينتقص من الدين بقدره فاما اذا بقي
الكيل على حاله وانما انتقت القيمة فانه لا يستط شي
من الدين عندهم جميعا انتهى والمؤمن ان تخلل العصير
اذا صار خمر وليس للراهن منعه بالاستدوا اذا
كان مسلما ولو كان كافرا بقي الرهن جائزا بالتخمر
لبق المحلية الرهن في حق الراهن والمؤمن ولو كانت
الراهن مسلما والمؤمن كافرا فتخمر بنفسه الرهن
فالمؤمن ان يخللها وليس للراهن منعه منه كما لو
كان مسلما ولو كان الراهن كافرا والمؤمن مسلما
فتخمر فله اخذ الرهن والدين على حاله وليس للمسلم
تخليها ففصارت المسئلة على اربعة اوجه كما في النهاية
عن شيخ الاسلام والامام المحبوني **قوله** وانما لم يبطل
لانه بصدان يعود خلا يعني وان صار فاسدا ففي
البطلان لا يستلزم بقي الفساد لانه بالتخمر يفسد
الرهن ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله
قوله فهو يوجب الجذر رهن به اي بدهم هذا اذا كانت
قيمة الجذر يوم الرهن درهما وان كانت درهين
تلك وانما يعرف هذا ايضا اذا نظر الي قيمة الجذر